

شرح الكافي {{68}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. في منهجهم الى يوم الدين - [00:00:02](#)

في درس ليلة البارحة عن جملة من سائرها ورأينا ان عثمان رضي الله تعالى عنه الخليفة النبيين وما ذكر عن عبد الله ابن مسعود في العلماء اختلفوا في سبب عثمان رضي الله تعالى عنه. في سبب اتمام عثمان رضي الله تعالى عنه - [00:00:32](#)

اقرب الاقوال في ذلك انه فعل ذلك لجيان الجواز. والعلماء مختلفون هل العصر في منى؟ انما تأخر العلماء على انه لاجل السفر ومنهم من قال بدعوى ان اهل مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يرد على من يقول بانه يغفر الله - [00:01:02](#)

اما من لا يفرق بين قطع طويل او قصير فانه من مكة الى منى او الى عرفة وبقيت مسائل قليلة من هذا العام نأخذها اننا نتنصر بعدها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان - [00:01:32](#)

على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نبيه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله وتعالى كتاب الصلاة قال باب قصر الصلاة قال فصل وفيه دليل على ان من اخذ رستاقا - [00:02:02](#)

يتنقل فيه لا ينوي اقامة في موضع واحد فله قصر. يعني ما يشبه القرية قلنا عن هذا ما يشبه القرية يعني واولئك الذين قالوا ذلك بنوا ذلك على ما حصل من رسول الله صلى الله عليه - [00:02:22](#)

وسلم. ثم مر بنا في حديث انس المتفق عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بمكة عشرة ايام صلى الله عليه وسلم لم تكن جميع خامته لانه جاء لحجة - [00:02:42](#)

فدخل في صبيحة اليوم الرابع وخرج منها ضحى اليوم الثامن فيكون بقائه فيها اربعة ايام اذا انتقل الى منى في اليوم الثامن انه اليوم التاسع الى عرفات ومنها الى المزدلفة ثم عاد عليه الصلاة والسلام الى - [00:03:02](#)

اذا كونه تنقل ايضا في تلك المشاعر قاسوا عليه من يتنقل ما بين قرية الى قرية او في اطراف وهو ايضا عازم على السفر. احنا لو دخل قرية وقطع السفر فانه يصبح مسنا ولا يجوز له - [00:03:22](#)

قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قفر بمكة ومنى وعرفة عشرة ايام ومن كان بمكة عشرة ايام هذا هو المناضل. اقمنا في مكة عشرة ايام نقصر الصلاة - [00:03:42](#)

هذا هو حديث انس المتفق عليه. يعني اخرج به البخاري ومسلم. قال ومن كان بمكة مقيما فخرج الى عرفة عازما على انه اذا رجع الى مكة لا يقيم بها فله القصر من حين خروجه. نعم - [00:04:02](#)

له اثر لانه لا يزال ايضا عقد النية على انه مسافر. والسفر لا يدخله الا ان ينوي لقاما قال رحمه الله ولو خرج المسافر فذكر حاجة في بلده غفر في رجوعه اليها. يعني انسان خرج الى بلده. ذكر حاجة بعد ان سافر عاد الى بلده هو لا يزال النساء - [00:04:22](#)

او شيئا ثم عاد فانه غير يقصر في رجوعه الى البلد قال فاذا وصل البلد فان كان له فان كان له به اهل او مال اتم يعني اذا كان له به - [00:04:52](#)

وان لم يكن له ذلك فيعتبر مسافرا ما لم يقطع نية الصحين لكن لو نوى الاقامة في تلك القرية او المدينة فانه بذلك يكون قد قطع نية

قال فان كان له به اهل او مال اتم والا كفر فيه ايضا. قال رحمه الله ومضى مر - [00:05:12](#)

نسافر ببلد له به اهل او ماجة اتم. له اهل او ماشي او مال كذلك فانه يتم المراد ان البلد الذي يقيم فيه اهله حوله مال فيه من تجارة او ماشية او غيرها فانه بذلك يعتبر - [00:05:46](#)

قال لان ذلك يروى عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم يعني بذلك ما ذكر عن الصحابي عثمان ابن عفان وعبدالله ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن لم يجمع على اقامة احدى وعشرين ومن لم يجمع - [00:06:06](#)

المعنى يعزم من لم يعزل على اقامة. نعم. قال ومن لم يجمع على اقامة احدى وعشرين صلاة قصرا. صدق النبي صلى الله عليه وسلم وقلنا ان للامام احمد رواية نلتقي فيها مع الامامين مالك الشافعي ان حد السفر الذي ينتهي به السفر - [00:06:36](#)

اربعة ايام. وهنا هي احدى وعشرين صلاة. وقلنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه دخلوا مكة صبيحة اليوم الرابع. واختلف العلماء اولى صلاة الصبح في طريقه او انه بمكة فان كان صلى الفجر بمكة فكن سبعة وعشرين صلاة. وان لم يكن فهي عشرون صلاة

فترجع الى الرواية - [00:07:06](#)

قال ومن لم يجمع على اقامة احدى وعشرين صلاة قصرا وان اقام دهرًا مثل من؟ وان ايها الاخوة لقد ادعم انسانا ذهب لعمل من الاعمال وهو لا يدري كم لو كان في ثغر من الشروق او - [00:07:36](#)

لا يدري متى يشفيه الله تعالى او كان يخاف من عدو او غير ذلك او ايضا حبس في مكان وهو لا يدري متى ينتهي مما هو فيه فله ان يقصر الصلاة. فقد وردت ادلة كثيرة في ذلك عن الصحابة - [00:07:56](#)

رضي الله تعالى عنه ومنهم من حافظ اربعين يوما لسعد ابن ابي وقاص ومنهم من خطر ستة اشهر كعبد الله ابن عمر منقطع سنتين كانس ابن مالك ومنهم من اخر سنة ومنهم من قصر اكثر واقل - [00:08:16](#)

عن السحاب رضي الله تعالى عنه. اذا مسألة الاصل تختلف باختلاف عزم المسافر. فالمسافر ويعلم كم سيمكث فيها فهذا هو الذي يتحدد مدة القهر اما من لا يسأل من لا يعرف كم سينطق في ذلك المكان فانه يبقى ما شاء الله - [00:08:34](#)

قال العلماء ظهرا او سنيًا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفاتح عندما دخل مكة اقر بها تسعة عشر يوما كما في حديث ابن عباس في حديث عمران ابن قصي ثمانية عشرة ليلة وفي رواية لابن عباس سبعة عشر يوما - [00:09:04](#)

البارحة الى ذلك. وجاءت رواية عن ابن عباس خمسة عشر يوما. والعلماء فقالوا من قال تسعة عشر يوما عد في ذلك يومي الدخول والخروج. ومن خالف ثمانية عشر حدث ان يوم الدخول او يوم الخروج. ومن قال سبعة عشر حدث يومي الدخول والخروج. ومن

طال خمسة عشر قالوا بلى - [00:09:24](#)

لعله بعض ضعف رواية الخمسة عشر ولكنها في الحقيقة صحيحة لانها من رواية الثقافة ومنهم من قال لا الجواب عنها لعل الراوي ظن ان الاخذ سبعة عشر فحدث يومي الدخول والخروج انه كلما امثل الجمع بين الادلة - [00:09:54](#)

هذا هو في الحقيقة. لكن اكثر الروايات واشهرها انما هي رواية تسعة عشر. واقام عليه الصلاة والسلام بتبوك عشرين يوما تعلمون باننا اخر غزواته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الصدور. وكانت في شهر رجب - [00:10:14](#)

في الصف التاسع وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج في تلك السنة ومعلوم لانه تفرغ لاستقبال وقود وحتى اذا ذهب الى مكة تكون الظهر من ومن اعمال المشركين والا يحج بالبيت مشرك ولا - [00:10:34](#)

قال وان اقام جهرا مثل من يقيم لحاجته يرجو انجازها او جهاد او حبس سلطان او عدو او يعني موظف ذهب لاداء مهمة لا يدري ما لم تنتهي ربما بيوم ربما تمكث معه سنة هذا له ان يقصر الصلاة. ايضا احد الذين يكلفون من الجنوب والظباط بعمل من العمل -

[00:10:54](#)

ولا يكون ذلك محددًا لكن لو كان محددًا يعرفه. في مهمة لا يدري ما كتبت في الكلام. اذا الصحابة رضي الله سأل عنهم الذين كانوا في مدينة الراوي وفي كابل وفي غيرها من المدن اثناء الفسوق يمكثون شهورا بل ربما - [00:11:24](#)

كما وصلوا الى الصين ومع ذلك ظلوا يقصرون الصلاة. قال سواء غلب على ظنه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اقام في بعض

اسفاره تسع عشرة يقصر الصلاة رواه البخاري - [00:11:44](#)

رحمه الله جاء التصريح في ذلك في رواية عند البخاري وغيره بان ذلك وانه كان عام الفحش يعلمون بان رسول الله صلى الله قال واقام بتبوك عشرين يوما يقسو. رواه - [00:12:04](#)

احمد رحمه الله ورواه عما يتعلق فيما يتعلق بالخلاف ايضا لان الخلاف في الجامع ليس كالخلاعة. القبر مجمع عليه. ولكن الخلاف هو واجب او سنة لكن الخطأ الجمع فيه هل يجوز الجمع او لا يجوز؟ ففرق بين الامرين. قال واقام ابن عمر رضي الله عنهما - [00:12:24](#) ستة اشهر يصلي ركعتين. اذا هذا عبد الله ابن عمر الصحابي الجليل يعلمون انه من احد الصحابة لاداء رسول الله صلى الله عليه وسلم. واختفاء لاعماله واتباعا لمنهجه وسلوك طريقه. وانه حتى في الجبل - [00:12:54](#)

كان يحرص ايضا ان يفعل كما يفعل. رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استظل بما كانوا يستظل لانه كان يهتم ويشغل ذلك ان يتتبع ما كان عليه رسول الله وهذا هو - [00:13:14](#)

اما في الجبلات فهذا امر مكروه للانسان. اذا هذا عبد الله ابن عمر الصحابي الجليل ومع ذلك كان يقصر الصلاة. قال واقام ابن عمر رضي الله عنهما باذريجان ستة اشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول. قال وتبيننا ايها الاخوة بان - [00:13:34](#) هي استجابة لامر الله تعالى ولامر رسوله صلى الله عليه وسلم. لا يظن البعض انه هي يرون انه قالوا الملاح الذي اهله معه في السفينة بيته ولا بيت له غيرها - [00:14:04](#)

وليس له نية البخاري ببلد لا يقصر رد عليه قال لانه غير ضاعن عن بلده ومنزله. لانه غير ضاع منه راع عن لسانه فاشبهه المقيم ببلد قال القاضي رحمه الله والمكاري والفيج مثله في ذلك المكاره هو الذي يعني - [00:14:36](#)

اما انه صاحب ابل يؤجرها او انه يسير معها يعني الذي يمسك بها ويقودها ومثلها ايضا حملات السيارات وغيرها ايضا قال والاولى اباحة القصر لهما وهذا هو الاولى لاننا عندما ننظر الى التيسير نجد ان فيه ماذا التخفيف عن هؤلاء - [00:15:31](#)

قال لدخولهما في النصوص المبيحة وامتناع قياسهما على الملاح. مع ان الملاح فيه خلاف ايضا كما سمعتم قالوا لانه لا يمكنهما اصحاب الاهل ومصالح المنزل في السفر وزيادة المشقة عليه في سفره بحمل اهله - [00:15:52](#)

معه بخلاف الملاح يعني هذا البكاري لو حمل اهله معه لكان زيادة حمل بخلاف صاحب السفينة السفينة بيته كل ما يحتاج اليه متوفر فيها. يطبخ اكل كل ما يحتاج اليه من الماء وغيره متوفر. فكأنه فكأن بيته يسير - [00:16:14](#)

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة باب الجمع بين الصلاتين اه انتهينا يعني بحمد الله من ما يتعلق بباب القصر والقصر كما عرفتم لا خلاف بين العلماء في مشروعيته لكنهم اختلفوا في حكمه. فجمهورهم على انه سنة والحنفية على انه واجب. وقد تكلمنا عن ذلك - [00:16:34](#)

قال واسباب الجمع ثلاثة احدها السفر المبيح للقصر. اولا الجمع فيه خلاف ف جماهير العلماء يرون بان الجمع ايضا سنة. وان ذلك ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانه صح عنه - [00:17:03](#)

انه جمع جمع تقديم كما انه جمع جمع تأخير ولكن هناك خلاف كبير بين العلماء في الجمع. فمن العلماء مرة من لا يرى الجمع مطلقا يقول ان الجمع لا يصح - [00:17:22](#)

وما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم انما هو جمع صوري. ما معنى صوري؟ يعني ان تؤخر صلاة الظهر الى اخر وقت واذا فرغت منها يكون وقت العصر قد دخل فتصلي صلاة العصر في اول وقتها - [00:17:37](#)

وكذلك الحال بالنسبة للمغرب والعشاء. تؤخر صلاة المغرب الى قبيل مغيب الشفق الاحمر. فاذا صليت قد غاب الشفق الاحمر ثم تصلي صلاة العشاء فتكون قد صليت كل واحدة من الصلاتين في وقتها - [00:17:56](#)

وهذا هو قول بعض التابعين فالحسن وابن سيرين وهو قول الامام ابي حنيفة اما جماهير العلما من الصحابة والتابعين وهو قول الائمة عدا ما لك فان له قولان في المسألة فانهم يقولون لجواز الجمع - [00:18:16](#)

وان ذلك ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه جمع بين الصلاتين في وقت كل واحدة منهما حد من ظهر الى العصر والعشاء

الى المغرب واخر العصر واخر الظهر الى وقت العصر والمغرب الى وقت العشاء ولكن الاكثر - [00:18:34](#)

ما ثبت عنه من طرق اشهر هو انه صلى الله عليه وسلم جمع جمع تأخير. وهناك من العلماء من يقول يجوز الجمع اذا جد بالانسان السيف يعني اذا عجل مشى قطع مسافات اما اذا كان متوقفا فلا يجمع وسيأتي من الدالة - [00:18:54](#)

حديث الحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ما يرد ذلك قال لكننا بذلك نريد ان نجيب عن مذهب الحنفية ثم ننتقل وانا عرضت لهذا ايها الاخوة لاهمية المسألة - [00:19:14](#)

عرفت لهذه المسألة لاهميتها. لانه قد يأتيك شخص فيقول لك يا اخي لماذا تجمع؟ لا يجوز الجمع ويأتيك شخص اخر فيقول انت لماذا تركت الجامع فينبغي ان تكون على بينة ولو يسير عن هذا الموضوع - [00:19:29](#)

الذين قالوا بالجمع ما حجتهم قالوا لان المواقيت الصلوات لها اوقات محددة ثبت توافرها وقد سبق ان درسنا اوقات الصلاة تذكرون ذلك اذا قالوا تلك احاديث متواترة فلا يمكن ان تنسخ بخبر الاحاد - [00:19:45](#)

يعني يقولون ما جاء في الجمع ان ما جاء عن طريق خبر واحد. فكيف نترك احاديث متواترة لخبر واحد فما الجواب عن ذلك؟ يجاب عن ذلك بجوابين الجواب الاول ان جماهير العلماء لم يتركوا العمل بتلك الاحاديث ولكنهم خصوها - [00:20:05](#)

اذا هم ابقوها على ما هي عليه ولكنهم خصوا منها حالة الجمع في الاحوال التي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع في سواء كان ذلك في السفر او في غيره كما سيعني - [00:20:26](#)

وقد ثبت ايضا ان وقد اجمع العلماء على جواز تخصيص الكتاب العزيز ايضا بخبر الاحاديث اصح. فتخصيص الحديث بالحديث من باب اولي. اذا صح ان تخص الاية بحديث بخبر الاحاد - [00:20:41](#)

فايضا يجوز ان تخص من باب اولي ان يخص الحديث بحديث اخر. الله تعالى يقول حرمت عليكم الميتة. ومع ذلك في الحديث حلت لنا ميتتان ودمان اذا ما الذي خص ذلك؟ هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خبر احاد - [00:20:58](#)

هذا الجواب الاول الجواب الثاني يقول جماهير العلماء لو اخذنا برأي الحنفية لكان ذلك اضيق واشد اصلا الجمع والقصر انما شرع لاجل التخفيف لاجل التيسير على الناس ولاجل رفع المشقة عليهم. فانت اذا - [00:21:16](#)

قلت بانه جمع صوري يجلس الانسان ينتظر حتى تأتي فترة قصيرة بين طرفي الوقفين اخر وقت هذي واول وقت هذي فينشغل به فانت ضيقت عليه الامر. بينما لو صلى كل صلاة في وقتها لكان ذلك اوسع وارحم. لان وقت الظهر طويل - [00:21:35](#)

ووقت العصر طويل فيصلي كل صلاة في وقتها. اذا عندما يكون جمعا صوريا فانه بذلك يكون من باب التطبيق عليه وهذا خلاف ما جاء به الكتاب العزيز وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التيسير الذي تكلمنا عنه - [00:21:55](#)

كثيرا وبذلك يكون مذهب جمهور العلماء هو الراجح في هذه المسألة وستأتي الدالة التي يريدها المؤلف ان شاء الله الدالة على جواز الجمع قال واسباب الجمع ثلاثة احدها السفر المبيح للقصر - [00:22:15](#)

اذا المؤلف الان يريد اولا ان يبين لنا اسباب الجمع ثم يسوق لنا بعض الاحاديث وليس كل الاحاديث التي جمع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي ايضا اثرت على الصحابة - [00:22:34](#)

السبب الاول السفر المبيح للقصر ان يكون السفر مبيحا للقصر اما سفر المعصية فلا. وان يكون ايضا سفرا طويلا على رأي من يشترط ذلك. قال ما روى انس رضي الله عنه - [00:22:49](#)

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر ما معنى عجل به السير جد به السير؟ ومن العلماء من اخذ من هذا حتى عند الحنابل اخذ منها عجل وجد ان الجمع - [00:23:04](#)

في حالة السير اما في حالة النزول فليس كذلك وسيأتي حديث صحيح في غزوة تبوك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر صلاة الظهر ذات مرة يعني اخر الصلاة فخرج نال من خدائه يعني من المكان الذي هو فيه - [00:23:23](#)

من مخيمه فصلى صلاة الظهر في وقت العصر ثم ايضا صلى العصر كذلك ثم دخل الى خدائه ثم خرج بعد كذلك فصلى المغرب والعشاء جمعا بينهما. وهذا نص في المسألة قدمت لان المؤلف يذكر اية - [00:23:43](#)

كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينه حتى اجمع بينهم يعني انا الخص لكم ايها الاخوة بعض العلماء يقول لا جمع والجمع سوري كما سمعتم وهذا هو الرأي الثاني بعد الرأي الاول الذي يجوز جمعه -

00:24:02

هناك من يجيد الجمع اذا جد السير كما في هذا الحديث. يعني اخذوا من لفظ الحديث والا الحديث ليس نصا في المسألة ومن العلماء من يجيز جمع التأخير ولا يجيد جمع التقديم ولا شك جمع التأخير افضل لكن لكن جمع - 00:24:22

تقديم جائز. قالوا يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق متفق عليه. ما المراد بالشه مر بكم وهو المراد به الشفق الاحمر وهناك من العلماء من يقول المراد الشفق الابيض كما مر بنا ايضا وهم الحنفية. قال متفق عليه وهذا لفظ مسلم -

00:24:41

رحمه الله يعني الحديث متفق عليه ولكن اللفظ الذي اوردته المؤلف انما هو لفظ الامام مسلم هو فيه ماذا والا جد. قال كان اذا عجل عجل هذا لفظ المسلم وجد انما هو لفظ البخاري - 00:25:01

وكل واحد منهما يؤدي المعنى الاخر قال رحمه الله وخص الخرقى رحمه الله الجمع بهذه الحالة. ما معنى هذا الكلام؟ الخرق هو صاحب المختصر الكتاب الذي شرحه المؤلف في كتابه العظيم الكبير المغني الذي هذبه وجعله في هذا الكتاب - 00:25:18
اذا الخراقي يرى بان القصر اذا جد به اذا عجل اذا كان ماشيا اما اذا قام في مكان لا فانه يتم هذا هو القول الذي قال به بعض الحنابلة لكن الرأي المعروف الصحيح المشهور في المذهب انه سواء جت به - 00:25:39

او اقام في مكان ما دام مسافرا فانه يقصر الصلاة يجمع بين الصلاتين قال اذا ارتحل قبل دخولي قال وخص الخرقى رحمه الله الجمع بهذه الحالة اذا ارتحل قبل دخول الوقت الاولى اخرها حتى يجمعها مع الثانية - 00:25:59
وفي وقت الثانية وروي نحوه عن احمد رحمه الله. يعني الحديث الرسول كان اذا عليه الصلاة والسلام اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس يعني قبل ان فانه عليه الصلاة والسلام يؤخر صلاة الظهر الى العصر ثم ينزل فيجمع بينهما - 00:26:23

لكن اذا ارتحل يعني اذا زالت الشمس قبل ان يرتحل ان كان في مدينته قبل ان يسافر يصلي الظهر. ولكن ان كان في سفر كما سيأتي فانه يصلي الظهر والعصر - 00:26:42

وجاء جمع التقديم في حديث واحد فقط فيما اعلم. اما جمع التأخير فالاحاديث فيه كثيرة قال رحمه الله والمذهب جواز الجمع لمن جاز له القصر في نزوله وسيره هذا هو المذهب يعني ما قاله الفرقي يرى انه ليس بمذهب وانما المذهب - 00:26:55

هو ان يجمع بين الصلاتين جد بك السفر او انك اقامت في مكاه وانت مسافر يوم او يومين او شهر ما دمت مسافرا تجمع بين الصلاتين قال والمذهب جواز الجمع لمن جاز له القصر في نزوله وسيره وله الخيرة بين تقديم الثانية - 00:27:17
فصيلها مع الاولى وبين تأخير الاولى الى الثانية. يعني هذا فيه رد على من خالف. يعني يقول يجوز له الجمع سواء جد به او توقف وايضا له ان يجمع جمع تقديم او جمع تأخير ردا على من يقول لا يجوز الا جمع التأخير - 00:27:40

قال لما روى معاذ رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا ارتحل قبل زيف الشمس ما معنى زيف الشمس ايها الاخوة زيف الشمس هو ميلها عن كبد السماء - 00:28:00

يعني اذا زالت الشمس ومتى يجب وقت الظهر؟ متى يبدأ وقته اذا دالت الشمس اما قبل الزوال فلا يجوز ولا خلاف بين العلماء في ذلك. لكن الخلاف بينهم في صلاة الجمعة فقط - 00:28:17

هل يجوز ان تقدم على الزوال؟ هي رواية في مذهب الحنابلة وخالفهم جميع العلماء في ذلك والاولى صلاة الجمعة ايضا بعد الزوال خروجاً من الخلاف. اذا المراد ان تزيغ الشمس يعني ان تميل عن كبد السماء. يعني انت وسط في السماء ثم تبدأ في الميل هذا -

00:28:32

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل زيف الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصل جميعا واذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار صلى الظهر والعصر جميعا يعني بعد جمع - 00:28:53

وهذا هو الحديث المراد اذا هذا هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو نص في المسألة وهو حديث صحيح. فلماذا نتأوله ونتركه؟ اذا كانت هذه الشريعة وقامت على التخفيف وعلى التيسير وعلى الرحمة وعلى ايضا مراعاة احوال الناس فينبغي ان نعمل بذلك - [00:29:18](#)

قال واذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال الترمذي رحمه الله هذا حديث حسن. ورواه ايضا غيره. نعم - [00:29:40](#)

هلا والله ابن عباس رضي الله عنهما نحوه نحوه. وروى ابن عباس رضي الله عنهما نحوه. وروى انس رضي الله عنه نحوه عند البخاري هذا نعم. اخرج البخاري رحمه الله - [00:29:57](#)

قال رحمه الله بحمد الله كثيرة في هذه المسألة ومن يجمع بين الصلاتين ايها الاخوة يجمع وهو مطمئن النفس مرتاح البال بل هو عامل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لوم ولا تثريب على من يعمل بسنة محمد ابن عبد الله واما اولئك - [00:30:11](#) انهما راي مخالف فلهم وجهة نظرهم ونحن نقدر رأيهم والعلماء يختلفون في المسألة لكن كل يؤخذ من قوله ويرد الا قول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي يقدم في هذا المقام. وما دامت لدينا احاديث رسول الله وقد صحت عندنا وهي واضحة الدلالة - [00:30:31](#) المقصود فينبغي ان نعمل بها قال رحمه الله ولانها رخصة من رخص السفر فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه لماذا نقول في القصر؟ لماذا لم نقول في القصر ولم نقل ايضا في الفطر في نهار رمضان لا بد ان يكون السائق؟ ابدا. لماذا نخص هذه؟ هي نوع من - [00:30:52](#)

في موعد من التخفيف فلماذا؟ ثم لما ننظر الى ناحية ايضا ابعد ايهما ان تجمع بين الصلاتين او ان تحذف شطر الصلاة؟ لو كانت القضية قوية ان تحذف شطر الصلاة ومع ذلك لم يخالف - [00:31:16](#) في ذلك اذا الجمع بين الصلاتين هو تأخير الصلاة لوقت الثانية او تقديم الاولى والجمع يجوز بالنسبة لاهل الاعذار والسهر عليك عذرا من الاعذار بل هو عذر من الاعذار. اذا السخر عذر ولذلك جمع بين الصلاتين - [00:31:31](#) قال المصنف رحمه الله تعالى فان جمع بينهما في وقت الاولى اعتبر ثلاثة شروط اه يعني وقت الاولى لابد ثلاثة شروط ان ينوي الجمع عند الاحرام بالاولى. ليس شرطا ان يكون عند الاحرام المهم الا يتم الاولى الا وفي نيته الجامعة - [00:31:49](#) لماذا؟ لانه لو اتم الاولى ولم ينوي الجامع تكون الاولى ذهبت صلاها في وقتها وانتهى. لكن لابد ان يعقد النية والاولى ان تكون عند نية الاحرام خروجاً من الخلاف لكن لو كانت في اي جزء من اجزائها فله ذلك - [00:32:10](#)

قال ان ننوي الجمع عند الاحرام بالاولى لانها نية تفتقر اليها فاعتبرت عند الاحرام كنية القص. وفيه وجه اخر انه يجزئه. ان ينوي قبل الفراغ من الاولى لانه موضع الجمع بين الصلاتين. نعم هذا هو الاولى وهذا هو راضي الاكثر نعم - [00:32:26](#) قال فاذا لم تتأخر النية عنه جاز ما لم تتأخر عن الفراغ من الصلاة يعني وقال ابو بكر رحمه الله لا يحتاج الجمع الى نية كما قال في القصر هناك. لانه يقول هو اصلا مخير بين الامرين. فله ان يجمع وله الا يجمع. اذا ما دام - [00:32:48](#)

ومخيرا بين الامرين ويجوز له. كما ان هناك يجوز له ان يقصر وله ان يتم اذا لا يحتاج الى نية. لكن النية اولى خروجاً من الخلاف قال وقال ابو بكر رحمه الله لا يحتاج الجمع الى نية كقوله في القصر. وقد مضى الكلام معه. وذكرته لكم الان - [00:33:10](#) قال رحمه الله الشرط الثاني الا يفرق بينهما الا تفريقا يسيرا. هذه من الماشية الحقيقة التي يعني يصعب على الفقهاء تحديدها. يعني ما هو التفريق اليسير؟ بعضهم قدره بمقدار وضوء - [00:33:31](#)

ولكن في الحقيقة الامر يرجع الى العرف والعادة وقاعدة العادة معروفة ومستند بها اثر ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا وهو عند الله سيء ومسائل العادة والعرف مشهورة ومعروفة مرت بنا في الوضوء في الطهارة وفتاتش ابواب - [00:33:46](#)

من ابواب الفتق فهي معتبرة قال الا يفرقا بينهما الا تفريقا يسيرا لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع الفرق الطويل. ما منع الجمع بين الشين هو ان تربط بينهما. ووجود فاصل كبير انما هو قطع لهما. هذا هو - [00:34:11](#)

مراد المعلم يعني ما يذهب الانسان فينصرف الى عمل من الاعمال ثم يعود له بل عليه ان يوالي قال والمرجع في طول الفرق وقصره الى العرف. استفت قلبك وان افتوت. يعني هذا يرجع الى عادات الناس - [00:34:31](#)

ما هو عرفنا ذلك في الدم القليل والكثير ما فحش وايضا فيما يتعلق بتقدير الماء وغيره. اذا هذا يتعلق بماضى بالعادة وما هي العادة المقدره قال فان احتاج الى وضوء خفيف لم تبطل - [00:34:49](#)

وان صلى بينهما سنة الصلاة فعلى روايتين قال المصنف رحمه الله تعالى الشر الثالث وجود العذر حال افتتاح الاولى والفراغ منها. وجود العذر لانه ليس فقط في السفر لانه قد يقطع السفر - [00:35:08](#)

او ربما يكون جمع لاجل البصر ويكون المطر قد زال قبل الجمع ونحو ذلك. نعم قال وجود العذر حال افتتاح الاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية لان افتتاح الاولى موضع النية - [00:35:25](#)

وبافتتاح الثانية يحصل الجمع فاعتبر العذر فيها. يعني قصده لو اتم الاولى وبدأ في الثانية وازال العذر لا يقطع الجمع فليستمر قال فان انقطع العذر في غير هذه المواضع لم يؤثر - [00:35:40](#)

قال وان جمع في وقت الثانية اعتبر ان ينوي التأخير للجمع في وقت الاولى. يعني انت عندما تؤخر صلاة الظهر الى العصر المغرب الى العشاء تنوي هذا. التأخير جمع تأخير - [00:35:57](#)

قال وان جمع في وقت الثانية اعتبر ان ينوي التأخير للجمع في وقت الاولى الى ان يبقى منه قدر فعلها واستمرار العذر الى وقت الثانية ولا يعتبر وجوده في وقت الثانية لانها صارت في غير وقتها - [00:36:14](#)

ولا يعتبر وجود العذر في وقت الثانية لان الاولى انتقلت عن وقتها كالصلاة التي تقضيها الفائتة انتهى اصبح وقتها غير ولكنه جاز لك ان تؤخرها لانك عندما اخرتها الى وقت العصر او المغرب الى وقت العشاء كنت معذورا من اهل الاعذار يجوز لك ان - [00:36:32](#)

قال لانها صارت قال ولا يعتبر وجوده ولا يعتبر وجوده في وقت الثانية لانها صارت في غير وقتها ضمير يعود الى العذر ولا يعتبر وجوب العذر بالنسبة للاولى في وقت الثانية لان وقتها قد زال اصبحت تعيا اداؤها او قضاؤها - [00:36:52](#)

لانها صارت في وقت غير وقتها وقد جوز له التأخير ولا يعتبر المواصلة بينهما في اصح الوجهين. لان الثانية مفعولة في وقتها. يعني قصده ليس لا يشترط ماذا المواصلة بينهما - [00:37:14](#)

وقت الثانية كما حصل بالنسبة للاولى لا لو فصل لا يؤثر لانك اذا صليت الاولى ثم صليت الثانية وقتها ممتد فما دمت في وقتها لك ايضا ان تفصل بينهما لان الثانية مفعولة في وقتها فهي اداء على كل حال. وان كان الاولى هو حقيقة ان تكون الثانية ايضا تابعة للاولى يعني - [00:37:30](#)

توجد مقارنة بينهما حتى يتحقق معنى الجمع والاولى معها كصلاة فائتة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والسبب الثاني المطر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء. عاد المؤلف الى الحظر الان. يعني هل يجوز الجمع في الحظر - [00:37:55](#)

من كن يجوز الجمع في الحظر فما هي الاعذار؟ يعني هنا بالنسبة مثلنا نحن فما هي الاعذار التي تبيح الجمع في الحضر لغير المسافر هل المطر مبيح هل المرض مبيح؟ - [00:38:18](#)

هل البرد مبيح الليلة الباردة الوحل الذي يحصل نتيجة المطر اختلاط الماء بالتراب فيحصل بعد ذلك الطين والزلق الى اخره هذه هي المسائل التي سيتكلم عنها المؤلف رحمه الله تعالى - [00:38:33](#)

قال رحمه الله والسبب الثاني المطر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء لان ابا سلة انظروا قالبين المغرب والعشاء وسكت عن ماذا؟ عن الجمع بين الظهر والعصر لانه لا يرى ذلك في المذهب ولكنه جائز عند الشافعية وعند بعض - [00:38:50](#)

قال لان ابا سلمة رضي الله عنه قال من السنة اذا كان يوم المطير ان يجمع بين المغرب والعشاء. يعني ان يجمع بين المغرب من ما هي السنة؟ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا من السنة ان يجمع بين المغرب وبين العشاء - [00:39:11](#)

نعم. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع اذا جمع الامراء اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء وقد عرفت فيما مضى بان المطر عذر في ترك الجماعة والجمعة ايضا مر بنا حديث الصحيحين وغيرها وسبق ان تكلمنا عن هذا - [00:39:32](#)

من ذلك حديث عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان يأمر المؤذن اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله الا يقول حي على الصلاة وانما يقول الصلاة في بيوتكم او في رحالكم - [00:39:52](#)

ورأى ماذا التفاتة من الناس؟ يعني رأى ذلك اشكل على الناس فقال فعل ذلك من هو خير منه. وفي رواية من هو خير مني يعني صلى الله عليه وسلم. وجاء في حديث اخر ان رسول الله فعل ذلك - [00:40:06](#)

ذلك في ترك الجمعة والجماعة لكن هنا هل يجوز لنا ان نجتمع بين المغرب والعشاء بالنسبة للمطر نعم يجوز وهذا رأي كثير من العلماء. يجوز بين الظهر والعصر لماذا فرقوا بينهما؟ لان - [00:40:22](#)

المغرب والعشاء وقت الليل فهناك الظلمة والانسان في طريقه ايضا يختلف ماذا عن حاله في النهار لكن على تقدير ان لك خاص ماذا بالليل والان تغيرت الاحوال واصبحت الطرق مظاعة فانت اذا سرت في الليل كانك تسير في النهار هل يغير ذلك من الاحكام شيئا؟ الجواب لا - [00:40:42](#)

وسنزيد هذه المسألة بيانا وجلاء عندما نأتي الى ما يتعلق ببعض المسائل الاخرى نعم قال ولا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر. قال - [00:41:06](#)

احمد رحمه الله تعالى ما سمعت بذلك. لكن جاء في ذلك حديث ولكنه ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر من اجل المطر لكنه حديث ضعيف. وهذا هو مذهب الشافعية ايضا. وقال بعرايه قليل من الحنابلة - [00:41:25](#)
لكن الذين قالوا بذلك ما وجهتهم لهم وجهة نظر الذين قالوا بالجمع دين نادى الظهر والعصر قالوا انتم قلتم بان السبب في ذلك انما هو ماذا علة الظلمة. وايضا ما دامت العلة موجودة هنا - [00:41:43](#)

ولا يمنع ايضا ان يكونوا ان يكون ايضا ذلك الذي او الضرر يلحق ايضا من يكون في النهار وان اختلفت الحال قال رحمه الله قال احمد رحمه الله ما سمعت بذلك وهذا اختيار ابي بكر رحمه الله. انظروا ايضا الى دقة الائمة رحمه الله تعالى فهذا - [00:42:03](#)
امام اهل السنة الامام احمد الذي كانت تضرب اكباد الابل اليه والذي يطلق عليه امام دار السلام عن بغداد وامام اهل السنة والجماعة والذي قيل فيه ابو بكر يوم الردة واحمد يوم الفتنة يعني يوم القول بخلق القرآن فانه وقف وقفته المشهورة وتوالى ثلاثة من - [00:42:23](#)

ومع ذلك صبر واحتسب. يقول ما سمعت بذلك ونحن ربما اذا سئل احدنا عن مات الا يستحي ان يقول لا ادري او ما سمعت بذلك واذا كان هذا الايمان الذي احاط او كاد ان يحيط باحاديث واثار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك - [00:42:47](#)
فما بالنا لغيره من الناس قال وذكر بعض اصحابنا وجها في جوازه على الليل رأيت ذلك وهو مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال ولا يصح ان انبه الى المذاهب الاخرى عندما تكون المسألة - [00:43:06](#)

فيها رواية او قول في المال قال ولا يصح لان المشقة في المطر انما تعظم في الليل لظلمته ولا يقاس عليه غيره قال رحمه الله والمطر المبيح للجمع هو الذي يبيل الثياب. ما معنى يبيل الثياب؟ يعني المطر الوسط - [00:43:25](#)

يعني ما تأتي الى نقط فتقول هذا مطر خلاصنا ماذا اجمع بين لا. هو الذي يبيل الثياب يعني تصبح ثيابك رطبة او تلحقك مشقة تحس بالاذى ينزل على وجهك على عينيك الى اخره. يعني تحس بشيء من المشاعر - [00:43:46](#)
هذا هو الذي يقولون يبيح وليس شرطا يكون مطرا سجاجا لا ليس ذلك شرطا ولكن يكون المطر يبيل ثيابه يؤثر عليك تحس تحس بالمشقة وانت سائر في طريقك قال قال والمطر المبيح للجمع هو الذي يبيل الثياب يبيل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه - [00:44:04](#)

والثلج مثله؟ انظر يا اخي الى دقة العلماء رحمه الله يبيل الثياب يعني تعبير لطيف من الفقهاء رحمه الله يعني يبيل الثياب تصبح رطبة ثياب. واذا بلت الثياب تعذى الانسان منها يعني لحقه شيء من الضيق - [00:44:29](#)

اذا فبيل الثياب يلحقه شيء من الضيق ولذلك تراه يسارع ليتجاوز المرء اذا هذا سبب من الاسباب لكن مجرد نقيطات تنزل من السما فهذه لا تكون سببا قال والثلج مثله في هذا. والثلج ايضا مثله في هذه المسألة نعم - [00:44:45](#)

قال فاما الطل والمطر الذي لا يبيل الثياب فلا يبيح الجمع. نعم بعدم المشقة الذي ينزل خفيف جدا يعني في رشح لا يبيل الثياب هذا لا يؤثر يعني قال رحمه الله وهل يجوز الجمع لمن هذه المسألة التي اردت ان اعلق عليها قلت لكم بالنسبة لقضية السفر الان -
00:45:06

يذكرها المؤلف. يعني ايها الاخوة نحن نجد احيانا احكاما تصفى ثم نجد ان هذه الاحكام تتحقق في حق بعض الناس ولا تتحقق في حق الاخرين فهل نقول بان الحكم يخص هذه الطائفة التي لحقت المشقة؟ او ما دام ان ذلك الحكم ان ذلك الحكم - 00:45:30
اصبح مشروعا فانه يعم فان الدين لا يقتصر على طائفة دون طائفة والناس يتفاوتون في ذلك. فقد تكون مشقة بالنسبة لهذا ولا تكون مشقة بالنسبة لبيئتها ان شاء الله لاهميته - 00:45:53

قال رحمه الله وهل يجوز الجمع لمن يصلي منفردا او لمقيم في المسجد؟ اه يعني انسان يصلي منفردا هل نقول له تقطع تجمع لاجل المطر هو يصلي وحده يعني ما معنى يصلي؟ ما خرج الى المسجد لعذر من العذارى وغيرها. اقول فهل نقول له تجمع؟ طيب وهو لم تبل ثيابه ولم تلحقه - 00:46:10

ولكن المشقة تلحق غيره. فهل تسري هذه المشقة اليه وهو بعيد عنها؟ او انسان يخرج من بيته في طريق مظلل يسير تحت مظلة في مكان مسطوف حتى يصل الى المسجد - 00:46:35

فهل يقصر الصلاة؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من ماذا؟ من حجرته وهي ملاصقة للمسجد. ومع ذلك جمع من اجل ماذا المطر قال وهل يجوز الجمع لمن يصلي منفردا او لمقيم في المسجد؟ او من طريقه اليه في ظلال على وجهين. يعني انسان مقيم في - 00:46:53

كانوا فيما مضى تترك غرفة للمؤذن تجد انه يقيم فيها او انسان فيما مضى هو الذي ينظف المسجد تجد له غرفة موجودة والى الان في بعض المساجد تجد غرفة او غرفتين ملاصقة للمسجد وربما للامام فهذا لا يمسه شيء من المطر ربما يكون باب - 00:47:15
المسجد فيدخل نقول بان هذا النوع يسقط عنه الجم او يشمل الحكم. نعم قال على وجهين احدهما لا يجوز لعدم المشقة والثاني يجوز لان العذر العام لا يعتبر فيه حقيقة المشقة كالسفر. وانا اميل مع الرأي الثاني وهذا الذي سانبه اليه - 00:47:35
لانا عندما ننظر نتعمق بروح هذه الشريعة في اسرارها فيما فيها من الحكم ما فيها ايضا من البعد نجد ان الشريعة الاسلامية انما تراعي مصالح الناس عموما. والا لو اننا اخذنا السفر الان - 00:48:00

الذي لا يختلف العلماء بانه عذر في ماذا؟ في قصر الصلاة. وخلاف في الجمع. هل الناس يستون جميعا بالنسبة للمشقة السفر اصلا العلماء اجمعوا على ان السفر مظنة المشقة. يعني المشقة في السفر مظنونة وليست - 00:48:18
متيقنة ومع ذلك ابيح فيه كثير من الاحكام ان تفطر في شهر رمضان وان تقصر الصلاة وان تجمع بين الصلاتين وان تمسح ثلاثة ايام مع ان المشقة فيه مظنونة وهي ايضا غير موجودة في حالة بعض الناس - 00:48:38

انسان يسير في السيارة متوفرة فيها كل وسائل الراحة او الطائرة هل هذا تلحقه مشقة؟ لا تلحقه مشقة. فهل نقول انت تكون على جنب وليس لكان تقصر الصلاة وليس لك ان تجمع وليس لك ان تفطر لا لا استطيع - 00:48:57

ولذلك قال العلماء الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة عامة او خاصة انظروا قد تكون الحاجة خاصة ومع ذلك تعم ولذلك لو ان انسانا جاء في بلد لا يتعامل فيها الا الربا فانه يأخذ ما يحتاج اليه. لانه يحتاج الى الاكل الى - 00:49:16
اذا الرأي الذي قال بعدد التفريق بين هؤلاء هو رأي وجيه يلتقي مع رح الشريعة الاسلامية ومع فيه مع ما فيها من اليسر ومن التخفيف والعلماء قالوا الحاجة وهي دين دون الضرورة تنزل منزلة الضرورة - 00:49:40

تامة كانت بالنسبة للناس الخاصة قال رحمه الله تعالى والوحل بمجرد مبيح للجمع. وايضا تعلمون ايها الاخوة لان الرمل انما هو بين الاسواق هذا في الاشواط الثلاثة شرع لماذا؟ لسبب. لما كان المشركون يقفون في ناحية في جهة - 00:50:02
قالوا سيقدم عليكم اقوام وهنتهم حمى يتيم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يسرعوا في تلك الاشواط ويخفف يمشوا بين الركبتين لان جهة الكعبة تحبسهم عن اعدائهم وتحقق ما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واين الذين تقولون واهانتهم

حمى يثرب اضعفتهم هم في الغزلان او اشد - 00:50:26

هم اسرعوا من الغزلان. هل زال الحكم بعد ذلك؟ لم يزل بل زيد في ذلك فاصبح الرمل على جميع الطواف. حتى دخل فيما بين الركن وكثير من الاحكام ليس شرط بان الحكم يزول مع التي وجودا وعدم نعم. قد يزول الحكم بزوال علته وربما يبقى فليست هذه -

00:50:55

اذا نحن ننظر دائما الى رح الشريعة ما فيها من التخفيف من التيسير ولا يظن البعض بانه اذا اخذ بالالخص لان هذا انما هو تساهل في

امر الدين لا. انت تستجيب لمن خلقت - 00:51:16

وهو الذي وجهك الى هذا الامر وهو الذي رخص لك وهو الذي اباح لك وما اعظم ان تنزل عند حكمه قال والوحل بمجرد مبيح للجمع

الوحل سبق ان تكلمنا عنه وكرره المعلم مرة اخرى هو ذلك الماء الذي يختلط بالتراب فيؤذي الناس اذا مر به الانسان - 00:51:32

الان بحمد الله يعني زالت مثل هذه الامور في كثير من المدن اصبحت هناك اه جهات لتصريف السيول الامطار الى غير ذلك وهناك

جهة عن النظافة وهناك ارسفة لكن هذه لم تكن فيما مضى موجودة. تغيرت الاحوال - 00:51:54

لكن لو وجد ذلك الوحل فالحكم لا يتغير يبقى كما كان قال والوحل بمجرد مبيح للجمع لانه يساوي المطر في مشقته واسقاطه

للجمعة والجماعة بل ربما تزيد على المطر احيانا لانه اذا كان طين كثير وفيه زلق يعني ارض مختلطة فربما يعني تذهب رجل الانسان

- 00:52:11

فيتأثر جسمه وثيابه وهذا كان يحصل فيما مضى لكن الحمد لله الان يعني هذه امور غالبيتها زالت وانتهت. لكن الاحكام تبقى ولا تتغير

قال لانه يساوي المطر في مشقته واسقاطه للجمعة والجماعة وربما يكون اشق من المطر وربما يكون المشق المطر واشق ايضا -

00:52:37

وهو يختلف باختلاف الحال وهو كالمطر قال وفيه وجه اخر انه لا يبيح لاختلافهما في المشقة وفي الرياح قال وفي وجه اخر انه لا

يبيح باختلافهما في المشقة قال المصنف رحمه الله تعالى وفي الرياح الشديدة في الليلة المظلمة وجهان. هذه مرت بنا ولكن في ماذا

في ترك الجماعة تذكرون - 00:53:01

وقلنا الجمعة لا تدخل في ذلك لعلكم تذكرون لان الجمعة في النهار. ولكن قالوا الرياح الباردة في الليلة المظلمة والجمعة وقتها انما هو

النار بعد الزوال فلا تدخل اذا مع ذلك الليلة الباردة المظلمة يجوز ماذا؟ ان يصلى في الرحال. هنا الان هل يجوز الجمع - 00:53:27

هذه مسألة اخرى غير الاولى قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والسبب الثالث المرض يبيح الجمع بين الظهر والعصر والمغرب

والعشاء. تعلمون المريض مما عذر في هذه الشريعة وقد ذكرت لكم واظن انقطع الوقت - 00:53:51

قبل ان اتم اسباب التخفيف فذكرنا منها السفر ومنها كذلك المرض صلي قائما فان لم تستطع فقاعده فان لم تستطع فعلى جنب.

ولذلك الحال مستحاضة وكذلك من به سلس البول يخفف عنه - 00:54:10

ومن به جرح لا يتوقف دم. فاهل الاعذار كثيرون. وسيشير المؤلف ربما الى حديث حملة بنت جحش وحديث سهلة وان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اباح لهما الجمع وكذلك ان يجمع بين الصلاتين في غسل واحد. مع ان الاستحاضة لا يجب لها الغسل على الرأي.

ماذا؟ الصحيح ليس الى - 00:54:26

لها الا غسل واحد ولا يجب ان المستحاضة لكل صلاة وانما تتوضأ لكل صلاة قال المرض يبيح الجمع بين الظهر والعصر والمغرب

والعشاء اذا لحقه بتركه مشقة وظعف اه هذي مثلا لو دخلنا فيها تحتاج الى وقت ولا اظن يعني الوقت يعني ليس فيه وقت كبير

حتى نتكلم عنها ولكن نتكلم بايجابية - 00:54:50

المشقة ايها الاخوة ليست على اطلاقها. فهناك مشقة عظيمة فادحة تؤدي الى ذهاب الناس او طرف من الاطراف فهذه لا يجوز للانسان

ان يأخذ بماذا بالعزيمة ويترك الرخصة يجب عليه ان يأخذ بماذا؟ بالرخصة ويترك العزيمة. انسان مضطر - 00:55:17

في فلاة ان لم يأكل من الميتة يموت هذا لا يجوز له ان يتركها بل يجب عليه ان يأكلها. لان روحه ستزهق وتعلمون اهمية ومكانة

وعظم رح المؤمن عند الله تعالى. وان الله سبحانه وتعالى فضل نفس المؤمن على بيته ما عظمه - 00:55:38

إذا هذه التي تؤدي الى ذهاب الناس او الى ذهاب طرف او مرض مزمن يقعد الانسان فهذه انما يجب ان يؤخذ بالرغم وعكسها مرض خفيف. بعض الناس يتكاسل فيه كسل فيه مثلاً صداع بسيط فيه الم وفيه رجله في سنه قليل جداً. هذا - [00:55:58](#)

هذا مرض خفيف يندر ان يسلب منه احد وهناك المشقة المتوسطة فانت انظر ان كانت اقرب الى المشقة الكبرى فالحقها بها. ويكون لك العذر وان كانت اقرب الى الخفيفة. هذا بايجاز والا المسألة تحتاج - [00:56:21](#)

الى تحصيل ولعلها تأتي مناسبة ان شاء الله فنعرض للقاعدة عموماً ونقصد القول فيه قال لان ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب - [00:56:40](#)

العشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر متفق عليه. وفي بعض الروايات من غير خوف ولا سحر. قالوا ما بقي الا المرض وفي رواية ومن هنا اخذ البعض بانه يجوز الجمع لبعض الاعذار ايضاً. ولا نتكلم عن هذه المسألة لان هناك من توسع فيها - [00:56:58](#)

المؤلف هنا حمله على انه المرض فنقف عند ذلك اذا المرض ايها الاخوة هو عذر من الاعذار. لا شك بل هو يأتي في مقدمة الاذان قال وقد اجمعنا على ان الجمع لا يجوز لغير عذر ولم يبق الا المرض - [00:57:18](#)

ولان النبي صلى الله عليه واله جاء في رواية ايضاً ذكر المرض ولا مرض قال ولان النبي صلى الله عليه واله ذلك يوجد من بعض الناس من يتخذ هذا وسيلة فيؤخر بعض الصلوات فيجمعه حتى من بعض من ينتسبون الى - [00:57:38](#)

العلم لا اقصد هنا في بعض البلاد الاسلامية هذي حقيقة حجة واهية قال ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر سهلة بنت سهيل. جاء بها المؤلف نعم وحملة بنت جحش زينب بنت جحش زينب هي زوج الرسول صلى الله عليه وسلم محنا هي اختها وحنا هي التي مرت بنا في ماذا في كتاب - [00:57:53](#)

اني امرأة السحاب فلا اطهر الى اخره جاء في حديثها وبين له صلى الله عليه واله على محمد. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:58:16](#)